

شرح صحيح مسلم (176)" نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ "

ح) 5041-4041 (للشيخ مصطفى العدوى 21 6 2202)

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحابه ومن دعا بدعوته واستن بسننته الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من صحيحه تحت باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ ثم نسخ ثم نسخ واستقر تحريمها الى يوم القيمة اقول قد قال فريق من اهل العلم وتكرر ذكر هذا مارا ان التبوييات من تبوييات الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:00:25

ليست من تبوييات الامام مسلم اما عن نكاح المتعة هو نكاح الى اجل يلتقي الرجل بالمرأة فتزوجه نفسها بلا ولد ولا شهود الى اجل مسمى يحدد يومين ثلاثة ايام اسبوع شهر على ما يتفقان عليه - 00:00:54

بدون ولد بدون ولد ولا يستلزم اشهادا عندهم ولا توارث بينهما اعني اذا مات الشخص او اذا ماتت المرأة لا يرثها ولا ترثه ويحصل الفرق بمجرد انقضاء المدة الزمنية ويكون هذا الانكاح مقابل - 00:01:24

شيء يتفقان عليه بقول نكاح المتعة هو ان يتزوج ان يلتقي الرجل بالمرأة فتزوجه نفسها ليس زوجا بولى او يستمتع بها على الادق لا اقول زوجا انما يستمتع بها مقابل مبلغ مالي - 00:01:57

او مقابل اي عرض من الاعراض ثوب او نحو ذلك ويتفقان الى مدة معينة لا يحتاج الى ولد ولا يحتاج الى اشهاد وينقطع هذا النكاح بانقضاء المدة ولا ميراث بينهما - 00:02:21

لا ميراث بينهما ونكاح المتعة هذا احدث اشكالا لانه كان حلالا ثم حرم ثم احل ثم حرم ثم استقرت تحريمها الى الابد فيذكر انه حصل نكاح متعة وانه حرم في عدة مواطن حرم على مخبر - 00:02:43

وحرم عام الفتح حرم في غزوة اوطاس وقيل الفتح اوطاس شيء واحد لقرب زمهما حرم في غزوة تبوك وحرم في حجة الوداع حرم في زمان عمر كيف ذلك يعني كيف يكونوا استمتعوا - 00:03:17

ومع ذلك حرم بتصفيه هذه الاقوال نرى ان هناك روایات لم يصح بها السند كرواية انه حرم في غزوة تبوك او حرم في يوم اه في حجة الوداع لا سند لها - 00:03:37

انما الامام النووي اوجز وقد فصلت في ذلك تفصيلا واسعا في كتابي جمع احكام النساء الامام النووي يقول الصواب المختار ان التحرير والاباحة كانت حلالا قبل خير ثم حرمت يوم خير - 00:03:56

ثم ابيح يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس للتصالهما. يعني قال كأني عام فتح مكة هو اوطاس كاد يجمع النووي ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحرير - 00:04:13

ثم انه قال آآ القاضي عياض اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفرقها يحصل من قضاء الازل من غير طلاق. ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض - 00:04:29

اقول الاشكالية التي حدثت ايضا في هذا الصدد انها حرمت زمن عمر قال جابر متعتان تمتناهما على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ونهانا عنهما عمر متعة الحج ومتعة النساء هذا احدث اشكالا لكن جوابه - 00:04:47

لعل النهي لم يبلغ عددا من الصحابة فاذا عمر على تحريمه اقول لهذا الذي قد ذكر من انها كانت حلالا سم حراما سم حرم

رأى ابن عباس فقهها في المسألة خلف فيه جمهور العلماء - 00:05:10

وهو انه يرى ان الامر فيها يرجع الى الامام يجوز او يمنع الا ان الصحابة اعترضوا عليه بذلك كما سيأتي
قال له علي انك رجل تائه - 00:05:32

وابن الزبير عرض به كما سيأتي بيانه ان شاء الله قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني حدثنا ابي الذي هو عبدالله بن نمير
محمد بن عبدالله بن نمي شيخ مسلم - 00:05:46

اما ابوه فهو شيخ شيخ مسلم قال احدثنا ابي ووكيع وابن بشر عن اسماعيل عن قيس نعيل عن قيس واسماعيل بن ابي خالد عن
قيس ابن ابي حازم واضح الاسانيد عن ابي بكر اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر - 00:06:03

قال سمعت عبدالله يقول وهو عبدالله بن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء الاستثمار عن الازواج
فقلنا الا نستقصي فهانا عن ذلك سر رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل - 00:06:22

سم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتمدين هذا كلام ابن مسعود ايضا
في رواية اخرى قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستقصي ولم يقل نغزو - 00:06:42

ثم قال وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن
عبد الله وسلمته بن الاكوع قال - 00:07:09

خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة
النساء واياها من طريق اخر ان رسول الله اتانا فازن لنا في المتعة كل هذا كان اولا. نعم - 00:07:23

وفي رواية قدم جابر بن عبدالله معتمرا فجئناه في منزله فسألته القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة قال نعم استمتعنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر. هذه هي المشكلة - 00:07:43

في المسألة وفي رواية سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريص - 00:07:56

في رواية عن ابي نظم قال كنت عند جابر بن عبدالله فاتاه ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين يعني ابن عباس يجوز
وابن الزبير يمنع فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:15

ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما في رواية طريق اياس بن سلمة عن ابيه ابو سلمة الاكع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمى او طاس في المتعة ثلاثة - 00:08:33

ثم نهى عنها الباب طويل نجتزء بالذى ذكر وان شاء الله له تتم غدا اذا احيانا الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:48